

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩

بمحو شركة "عباس وهبي وشركاه" (مصنع تلج القاهرة) من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة وإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمحو من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، "شركة عباس وهبي وشركاه" (مصنع تلج القاهرة) وتضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتسليم بعض الشركات والمنشآت حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

يضم هذا القانون بناتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لإدارة الإنتاج بشركة مصر للغزل والنسيج بالجملة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبإبلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ،

فصل ٣ - الجواز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى) فى أقدمية واحدة مع الوظائف المشابهة لها المدرجة بالقسم ٣ - وزارة الرى فرع ٢ - مصاحبة الرى على أن تحصل تكاليف وظائف كل فرع ويفصل من هذه التروع والفصول من الاعتمادات المدرجة له فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بناتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء ٤٤ درجة ثامنة بوزارة الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينتقل إلى وظائف مدنية من الدرجة الثامنة ، الصناع العسكريون الملحون بوزارة الداخلية الذين سبق تقلبهم من الوظائف المدنية إلى وظائف عسكرية بسبب إلغاء درجاتهم فى ١/٧/١٩٥٧ مع منحهم بداية مربوط الدرجة أو مرتبتهم الحالية أيهما أكبر .

وتحسب أقدمياتهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وترتب أقدمياتهم فيما بينهم حسب رتبهم الحالية .

ويحتفظ لهؤلاء العاملين بالبدلات العسكرية المقررة لهم عند النقل على أن

تستبلك من العلاوات التى تستحق لهم مستقبلاً .

مادة ٢ - تنشأ بوزارة الداخلية قسم ٢٥ فرع (أ) فصل ٩ عدد ٤٤ درجة ثامنة لتعيين الصناع المذكورين فى المادة الأولى وذلك مقابل إلغاء وظائف عدد ٧ رقيب ، عدد ٣٠ عريف ، عدد ٧ عسكري .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره

يضم هذا القانون بناتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر